

كشاف القناع عن متن الإقناع

وليس ذلك بزيادة والضمان كالرهن .

فلو عينهما وجاء بغيرهما .

لم يلزم المقرض قبوله .

وإن كان ما أتى به خيرا من المشروط .

وحينئذ يخبر بين فسخ العقد وبين إمضائه .

بلا رهن ولا كفيل .

(وإن شرط) المقرض (الوفاء أنقص مما اقترض) لم يجز لإفضائه إلى فوات المماثلة .

(أو شرط أحدهما على الآخر أن يبيعه أو يؤجره أو يقرضه .

لم يجز) ذلك لأنه كبيعتين فيبيعة المنهي عنه .

(كشرط) المقرض (زيادة وهدية وشرط ما يجز نفعا نحو أن يسكنه المقرض داره مجانا أو

رخيصا أو يقبضه خيرا منه) فلا يجوز .

لأن القرض عقد إرفاق وقربة .

فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه .

ولا فرق بين الزيادة في القدر أو الصفة مثل أن يقرضه مكسرة فيعطيه صحاحا ونحوه .

(أو) شرط أن يعطيه بدل القرض (في بلد آخر) لم يجز .

لأن فيه نفعا في الجملة .

وفي المغني (يبيعه شيئا يرخسه عليه) لم يجز لأنه يجز به نفعا (أو) شرط المقرض على

المقرض أن (يعمل له عملا أو) أن (ينتفع بالرهن أو) أن (يساقيه على نخل أو يزارعه

على ضيعة .

(أو) أن (يسكنه المقرض عقارا بزيادة على أجرته أو) أن (يبيعه شيئا بأكثر من قيمته

أو) أن (يستعمله في صنعة ويعطيه أنقص من أجره مثله ونحوه) كل ما فيه جر منفعة .

فلا يجوز لما تقدم .

(وإن فعله) أي فعل شيئا مما تقدم (بغير شرط بعد الوفاء) ولا مواطأة جاز لأنه لم

يجعله عوضا في القرض ولا وسيلة إليه ولا إلى استيفاء دينه .

أشبه ما لو لم يكن قرض .

(أو قضى) المقرض (أكثر) مما اقترضه جاز .

قال في الفصول وأما الذهب والفضة فيعفى فيهما عن الرجحان في القضاء إذا كان يسيرا .

انتهى .

وقال في المبدع وإن كان زيادة في القضاء بأن يقرضه درهما فيعطيه أكثر منه .
لم يجر لأنه ربا .

وشرح في المغني والكافي بأن الزيادة في القدر والصفة جائزة للخبر وهو أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول للوزان أرجح ويقول خيركم أحسنكم قضاء فيوافق كلام صاحب الفصول .
وعليه يحمل كلام المصنف (أو) قضى (خيرا منه) أي مما اقترضه (في الصفة) بأن قضى صاحبا عن مكسرة أو جيدا عن رديء أو أجود سكة مما اقترضه جاز لأن مبنى القرض على العفو لأجل الفرق (أو) قضى (دونه) أي دون ما اقترضه (بتراخيها) أي المقترض والمقرض (بغير مواطأة) على ذلك جاز لأن الحق لا يعدوهما .
(أو أهدى) المقترض (له) أي للمقرض (هدية) بعد الوفاء جاز بلا شرط ولا مواطأة .
لأنه لم يجعل تلك الزيادة عوضا في